



قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (الخامسة عشرة بعد المائة) المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٠٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٣/١٣ م في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد
اطلعت على الصيغة النهائية لـ "ضوابط عقد المراجعة" التي خلصت إليها بعد دراستها في
جلسات عدة، من الجلسة: (الثانية والعشرين) المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٥/٠٧/٢٩ هـ —
الموافق ٢٠٠٤/٠٩/١٣ م إلى الجلسة: (السابعة والعشرين) المنعقدة يوم الاثنين
١٤٢٥/٠٨/١٣ هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٩/٢٧ م ، وقررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة
بالقرار.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

عبدالله

الهيئة الشرعية

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)



بسم الله الرحمن الرحيم
ضوابط عقد المراجعة

مصطلحات:

- البائع الأول: البائع على البنك وقد يكون هو المصدر للسلعة في العقود الخارجية.
- الواعد: العميل، طالب السلعة، الأمر بالشراء.
- البائع الثاني: البنك.
- مرحلة المواعدة: تبتدئ من طلب العميل شراء السلعة إلى شراء البنك لها.
- مرحلة التملك: تبتدئ من شراء البنك للسلعة إلى بيعها للعميل.
- مرحلة البيع: تبتدئ من بيع البنك للعميل إلى نهاية سداده للأقساط.

مرحلة المواعدة

١. يجوز للبنك أن يشتري السلعة بناءً على طلب عميله ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.
٢. يجوز أن يطلب الواعد من البنك أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للبنك الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضاً أخرى هي الأنسب للبنك.
٣. يجوز أن يحدد الواعد بالشراء مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مراجعة؛ لأنه هو الذي سيشتري بالمراجعة لاحقاً.
٤. يجوز للبنك أن يجعل الاعتماد المستندي بصيغة المراجعة للأمر بالشراء، وأن يدخل في مشاركة مع طالب فتح الاعتماد في الجزء غير المغطى حال فتح الاعتماد.
٥. لا يجوز للبنك أن يفتح اعتماداً مستندياً بناءً على طلب عميله وحسابه، ثم بعد وصول البضاعة باسم العميل الذي استوردها يستبدل البنك الاعتماد السابق إلى مراجعة.
٦. يجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محرراً من قبل العميل، أو أن يكون طلباً نمطياً معتمداً من قبل البنك يوقع عليه العميل.



٧. لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين أو لأحدهما.
٨. لا يجوز أن يأخذ البنك تعهداً ملزماً من العميل بشراء السلعة، أو موافقة تحدد فيها نسبة الربح في عقد المراجعة قبل توقيع العقد أو ما شابه ذلك مما له صفة الإلزام.
٩. يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه الخاص، أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم البنك لتعتبر إيجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من البنك انعقد البيع تلقائياً بينه وبين البائع.
١٠. إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الأول الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحال لا يجوز للبنك إجراء عملية المراجعة للأمر بالشراء.
١١. يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأول إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والبائع الأول إلى البنك.
١٢. لا يجوز إجراء المراجعة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.
١٣. لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجعة أو غيرها إذا كان العوض الذي تشتري به هذه الصكوك من الأثمان، أما إذا كان سلعة فهو جائز.
١٤. لا يجوز تحديد المراجعة على السلعة نفسها.
١٥. يجوز للبنك والعميل الأمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراجعة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء للأجل أم للربح أم لغيرهما.
١٦. إذا خشي البنك من عدول العميل عن الشراء فيجوز للبنك أن يشتري السلعة بالخيار ليتمكن من رد السلعة في حال العدول.
١٧. لا يجوز أن يُعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بالمراجعة المدورة.

١٨. يجوز أن يبلغ البنك عميله عند بدء التعامل معه أنه سيحصل منه ربحاً نسبته كذا وكذا وذلك أثناء مرحلة المواءمة.

١٩. يجوز دخول البنك شريكاً مع العميل لشراء مبيع معين، ولا مانع من بيع البنك حصته مرابحة على العميل بعد إتمام شراء الشريكين وقبض المبيع.

٢٠. يجوز الاتفاق بين البنك والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما الآخر -وعداً غير ملزم- بشراء حصته في وقت لاحق بالمرابحة الحالية أو المؤجلة أو بالقيمة السوقية أو بما يتفقان عليه على أن يكون ذلك بعقد جديد.

العينة في المراجعة

٢١. لا يجوز للبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مرابحة بالأجل بضمن أكبر؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً. ويجب على البنك التأكد من أن البائع الأول طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فإن كان البائع الأول هو العميل أو وكيله كان البيع باطلاً.

٢٢. لا يجوز التحيل على بيع العينة، ومن ذلك أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو قريبه؛ كولدته أو والده أو أخيه وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه، فلا يجوز للبنك حينئذ أن يبيع بالأجل على القريب ما اشتراه من ذلك العميل إذا علم بذلك، سواء في المراجعة أو المشاركة، أما إن كانت تلك الشركة أو المؤسسة مملوكة للقريب حقيقة كلها أو أكثرها، فلا مانع حينئذ أن يبيع البنك على قريب العميل؛ لأن ذمة كل منهما مستقلة عن ذمة الآخر، وقد انتفت الحيلة.

٢٣. إذا كانت الجهة التي سيشتري منها البنك السلعة مملوكة جزئياً للآمر أو بالعكس -بأن كانت الجهة الآمرة بالشراء مملوكة جزئياً للبائع- فيُنظر:

- إن لم ينص الأمر بالشراء على شراء السلعة من شركة بعينها فيجوز للبنك أن يشتري السلعة من أي شركة حتى ولو كانت ملكية الأمر فيها تمثل أغلبية، أو كانت الشركة البائعة نفسها تمتلك أغلبية في الشركة الآمرة؛ لأن احتمال المواطأة منتفٍ حينئذ.
- أما إذا نص الأمر على شراء السلعة من الشركة التي يمتلك جزءاً منها بعينها، فإن كان له نسبة قليلة في ملكية الشركة لا تصل إلى النصف -مثل أي مساهم يطلب شراء سلعة من



الشركة التي ساهم فيها- فلا محذور في ذلك؛ لأن احتمال المواطأة بعيد. أما إن كان له أغلبية فيها أو العكس فُتُمنع المعاملة حينئذٍ لاحتمال أن يكون الهدف هو التمويل وليس السلعة، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت السلعة بالمواصفات المطلوبة لا توجد إلا عند تلك الشركة فيجوز الشراء منها؛ لأن السلعة مقصودة لذاتها.

٢٤. لا يجوز للبنك الدخول في عملية مراجعة إذا تبين له وجود تواطؤ أيا كان نوعه بين الواعد بالشراء والبائع.

٢٥. تتحقق العينة المحرمة شرعاً إذا كان البائع وكياً عن الواعد بالشراء؛ لأن الشراء من الوكيل كالشراء من الأصل نفسه.

العمولات والمصروفات:

٢٦. لا يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمراجعة بسقف معين، ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقاً عليها عما لم يستخدم.

٢٧. إذا كانت المراجعة للآمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللبنك المنظم للعملية أن يتقاضى أجره على ذلك يتحملها المشاركون في التمويل.

٢٨. لا يجوز تحميل الواعد بالشراء أيّاً من المصاريف والعمولات المتعلقة بخطاب الاعتماد في حالة عدم تنفيذ البائع الأصلي لالتزاماته.

٢٩. لا يجوز أن يحصل البنك من العميل على تعهد بإضافة شيء غير معلوم إلى ثمن البضاعة بعد توقيع العقد؛ لأن ذلك يؤول إلى جهالة الثمن، وهذا لا يجوز شرعاً.

٣٠. لا يجوز للبنك أن يخصم المصاريف الزائدة على العقد من حساب العميل دون علمه ورضاه.

السلعة محل المراجعة

٣١. يجب على البنك التأكد من أن المبيع بالمراجعة مما يجوز التعامل به شرعاً، فلا تجوز المراجعة في المحرمات كالخمر والذبائح المحرمة والخنزير والتماثيل وغيرها.



٣٢. يجوز أن يكون المبيع الموعود بشرائه مراجعة أسهماً في شركة، شريطة أن تنطبق عليها ضوابط الأسهم المباحة.

٣٣. يجوز أن يكون المبيع الموعود بشرائه حقوقاً، معنوية كالاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءة الاختراع وغيرها؛ لأن هذه الحقوق يعتد بها شرعاً، ويصح التصرف فيها ونقلها بعوض.

٣٤. يجوز أن تكون المراجعة في المنافع، بأن يقوم البنك باستئجار المنفعة ثم يؤجرها على العميل بزيادة معلومة.

٣٥. لا يجوز أن تكون سلعة المراجعة أجور خدمات منفصلة - كأجور العمالة والتأمين والنقل-؛ لأنها لا تصح أن تكون مبيعاً، ويجوز ذلك إن كانت أجور الخدمات ضمن قيمة السلعة.

الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:

٣٦. لا يجوز للبنك أن يلزم العميل بتحمل مخاطر البضاعة التي طلب شراءها، ولا أن يقبل تعهداً منه بذلك.

٣٧. لا يجوز تحميل العميل الأمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.

٣٨. لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل أي مبلغ نقدي في مرحلة المواعدة بأي شكل كان، سواء أكان هامش الجدية، أم دفعة مقدمة ضماناً من العميل على حساب قيمة البضاعة التي سيشتريها، أم عربوناً، أو أي مبلغ نقدي آخر.

٣٩. لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل في مرحلة المواعدة كمبيالات أو سنداً لأمر.

٤٠. يجوز للبنك أن يطلب من العميل الأمر بالشراء تحويل راتبه إلى البنك في مرحلة المواعدة، على أن لا يشترط بقاء الراتب لديه مدة معينة قبل شرائه للسلعة.

٤١. يجوز للبنك أن يطلب من العميل الأمر بالشراء كفيلاً غارماً في مرحلة المواعدة، على أن يُنص أن يكون التزام الكفيل معلقاً على بيع السلعة للعميل وثبوت الدين في ذمته.



٤٢. يجوز التعجيل بتقديم الضمانات في مرحلة المواعدة من كفالة ورهن وغيره، ولكن بشرط ألا تستخدم إلا بعد توقيع عقد المراجعة.

مرحلة التملك

٤٣. لا يجوز للبنك أن يبيع سلعة بالمراجعة قبل تملكها. فلا يصح توقيع عقد المراجعة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المراجعة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض. ويعد بيع المراجعة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للبنك.

٤٤. يجوز أن يتم تعاقد البنك مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

٤٥. الأصل أن يشتري البنك السلعة بنفسه مباشرة من البائع، ويجوز له تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء.

٤٦. لا يجوز للبنك توكيل عميله بالشراء في بيع المراجعة للأمر بالشراء.

٤٧. يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل البنك لغيره في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح البنك -الموكل-، غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

٤٨. لا يشترط تسجيل المبيع باسم البنك؛ لأن ملكية المبيع تنتقل إليه بالعقد، ولا تحتاج إلى التسجيل الذي هو مجرد إجراء قانوني لتأكيد العقد.

٤٩. لا يجوز أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم العميل. ولكن يجوز ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن مع اسم البنك أو وكيله لمجرد الإحاطة.

قبض البنك للسلعة

٥٠. يجب التحقق من قبض البنك للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميله بالمراجعة للأمر بالشراء.



٥١. ينتقل الضمان من البائع الأول إلى البنك بالقبض أو بالتمكين منه. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من البائع الأول إلى البنك ومن البنك إلى عميله، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

٥٢. إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسيماً في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضاً اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً بما في ذلك المنقولات إذا جرى بها العرف.

٥٣. يعد قبضاً حكماً تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٥٤. فرز البضاعة المشتراة من قبل البنك في مخازن البائع بصورة مميزة يعد قبضاً صحيحاً لها إذا اقترن بأحد الأمور الآتية:

أ- إذا تم الفرز بمعاينة مندوب البنك.

ب- إذا تسلم البنك أوراقاً تثبت ملكيته للسلع المفروزة.

ت- إذا كانت السلع مرقمة وسجلت أرقام السلع المفروزة لصالح البنك.

٥٥. الأصل أن يتسلم البنك السلعة بنفسه من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، ويجوز للبنك توكيل غير البائع الأول والأمر بالشراء للقيام بذلك نيابة عنه.

٥٦. التأمين على سلعة المراجعة مسؤولية البنك في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكا للسلعة، ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقه وحده، وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للبنك أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المراجعة، شريطة أن يكون التأمين تعاونياً.



مرحلة البيع

٥٧. يجب على البنك إبرام عقد بيع المراجعة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، ويُنص في العقد على أنه بيع مساومة.

٥٨. لا يجوز للبنك جعل عقد المراجعة للأمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملكه السلعة، كما لا يجوز له إلزام العميل الأمر بالشراء بتسليم السلعة وسداد ثمن بيع المراجعة في حال امتناعه عن إبرام عقد المراجعة.

٥٩. للبنك أن يُفصح عن ثمن السلعة، وربحها في بيع المراجعة للأمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي مثل مؤشر الليبور (libor) أو السييور (sibor). ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يكون الربح محدداً، ولا يبقى الربح مرتبطاً بالمؤشر أو بالزمن.

٦٠. يجوز للبنك والعميل الواعد بالشراء عند إبرام عقد بيع المراجعة الاتفاق على تعديل بنود العقد عما تم الاتفاق عليه في الوعد سواء بالنسبة للأجل أو الربح أو غيرهما.

٦١. يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراجعة للأمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أدائه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

٦٢. يجوز للبنك أن يشترط على العميل في عقد البيع بالمراجعة بأنه إذا تسلم المستندات الميَّنة للبضاعة محل العقد، فإن ضمان البضاعة ينتقل إليه بمجرد العقد، ويثبت له خيار فوات الصفة إذا جاءت الصفة مخالفة لما في المستندات.

٦٣. يجوز تحديد مدة في عقد المراجعة تخلى بعدها مسؤولية البنك من العيب الخفي وهو الذي لا يعلم به البنك عند بيعه، ويسمى هذا: "بيع البراءة".

٦٤. إذا لم يشترط البنك براءته من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسؤوليته تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة.



٦٥. للبنك أن يشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسليم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المراجعة فيحق للبنك فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل وحسابه ويستوفي مستحقاته من الثمن ويرجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

ك ضمانات المراجعة ومعالجة مديونيتها.

٦٦. يجوز اشتراط البنك على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر معتبر، وينبغي للبنك أن يتنازل في هذه الحالة عن جزء من المستحقات على ألا يكون مشروطاً في العقد.

٦٧. للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة للآمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حساب جار أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواء كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

٦٨. يجوز مطالبة البنك للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر بعد إبرام عقد المراجعة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية، شريطة النص على أنه لا يحق للبنك استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاق الدين، ولو كانت الشيكات أو السندات حالة.

٦٩. لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن، وعلى البنك إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية.

٧٠. يحق للبنك في حال الحصول على رهن من العميل أن يشترط تفويضه له ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء، وذلك في حال تأخر العميل عن السداد، وامتناعه عن تولي بيع المرهون بنفسه.

٧١. للبنك أن ينص في عقد المراجعة للآمر بالشراء على أن له الحق في مطالبة العميل بزيادة الرهن في حال نقصان قيمة الرهن عن الدين المتبقي في ذمته.



٧٢. لا يجوز للبنك أن يشترط على العميل دفع غرامة في حال تأخره عن السداد سواء حددت الغرامة عند التعاقد أم اتفق على تقديرها عند وقوع الضرر، وسواء كان العميل معسراً أو ممطلاً.
٧٣. لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره -جدولة الدين- سواء كان العميل موسراً أم معسراً.
٧٤. يجوز للبنك الدائن أن يلزم العميل الماطل بتحمل جميع المصاريف الفعلية التي دفعها البنك بسبب استخلاص الدين.
٧٥. يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.
٧٦. يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها. فإن كان بعملة أخرى فيحرم مطلقاً.

الهيئة الشرعية

د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. عبد الله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً و أميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (عضواً)